

حياته الى اجل مسي ولا يجزىها الا ان يفتي الاجل ويموت الاسكان حياته في حطين
 قول انفسه بنافذ رضي بانها ما حتى ستمت في العدة بكر المثل لم ذلك وان كان
 المسكن الى غيرها قبل قدره من السكنى بغير ما يركب ويكون ذلك الاجل ان يفتي قبل
 وفيه لم يسهل بعد كونه **قوله** ظاهر في المدونة في اسرارة الامارة لا يجزى الا ما
 القاد من موضع حتى يفتي العدة وذلك من حصة عليه دار وعلى اخرجه من قبله
 اولد وترك زوجته فلا يجزى من صارت اليه الدار حتى يتم العدة اذا كان الاسكان
 حياته لا ذلك من اواع الحياة كما قال في **قوله** الخيس ويؤيدهما في سماع عيسى بن
 ابن الفاسح من طريق امراته بعد ان اسكنه اخوه من لا يجزى زوجته انما يجزى
 الا بعد تمامه بما ان رشتد تعفبه الخوضي باهنا اسكان مطلق فله اجرهما كما قاله
 اخراجه لم يطلق واجاب **قوله** ما حصله سكنى ما قبل العدة سبب في وجوب
 العدة وقد ثبت السبب فيثبت المسبب وقاله الخنجي في المدونة اما في العدة
 فاطن عليه طام وفي الموت استسكان لان الخيس انما هو حيا وهو كالنكاح اذا انفكت
 مده الا ان يكون عادة وعن محمد بن عيسى ان تاخرت الوتيرة خمس سنين وفيه
 صرح على الخيس لعدم دخول مصل هذا وادارة لوسم لا بنا لبيت لحد وفي قول
 امرأة امام المسجد المار الحبيسة عليه كذلك او يخرج مومته وان اخرجهما على
 قولان لم يقطع عن بعض العرفين مع ابن عتاب على ما جرى عليه عمل قبطية وابن العطار
 مع قول بعد الخوضي ليهديب وعلى هذا القول فرق ابن رشد بينهما وبين مسكن
 الامارة ان لو زوجته حيا في بيت المالك والدار من بيت المالك بخلاف هذه وثوق ابن
 بان اصل اجرة الامام مكره وقال شيخنا الامام والمصاب انها اعانة والا فقوت
 لضرب الاجل ولا يارب له **قوله** وقد يقال انها لا اجارة المطلق لكل شهر لوك
 سنة او كل يوم بكذا فلا يلزم بحكمة الاجل ابن زرقون ما ذكره ابن العطار انما هو
 اذا كانت الدار جارية على المسكن مطلقا واما ان حست على اجرة المسكن في قوله ار
 الامارة قال شيخنا وقاله ابن عبد السلام وفيه نظرون كونها حيا على المسكن
 مطلقا اما ان يوجب حقا للامام او لا فالاول يقتضي لا فرق بين الاطلاق والقبض
 بالاول يلزم على الثاني الا يسكنها الامام الا باجارة موجبة فلا يخرج منها زوجته الا بتمام
 اجله كالمكثرة من اجبته **قوله** فتختار الاول وقرئ بين دلة المطابقة ودلالة
 المتضمن لان الاول صريح في الحكم والتاثير في قبيل التاويل والتردد وبالجملة فان
 في هذا الاصل قولين يتاعلى ان غلب الخيس اجارة اولعانة وكان يفتي بقول المتأول
 انما عانة وخرج عليه موت المدونة والابواب المؤذن والناظر اذ العدة لبعض
 ذلك هل يطيب له الكرت اولا واذا كان في دار حيس لذلك هل يفتي في ارض العدة
 او اعتد زوجته في مومته اولا وكونه الزوج لهم طعام هل يباع قبل قبضته اولا لقطع

الحين

الجد الذي سئل عنه ابن رشد ويافي وامارت الطلقة وجميع وظايفهم في اعانه
 ليعر ولا في حركي على حكم الاعانة والمعرف والله اعلم **قوله** ايضا عن طريق نص
 حال بعد طرده وقرافتي بالنفقة ثم انفتحت بالشهادة لا يظهر ثانياه ففتي بالنفقة ثم
 انفتحت وشهدت النساء بذلك وسمى في الجمل مطلقا قبل للزوج رجوع عليه بما عمل
 مذهب من يراه امره لا يضطرب حالها وركب لواقامت نسايشه دون الاستتابة
 في امرها هل هو واد اولها هل ذلك في العام من هل يوقف الزوج عن الرجوع او
 ودفن لواقامت شهودا انما يحل هل تخذ شيئا او توقف لا يضطرب حالها الا لو
 وانكشف في يواله او مخرجي مده بوليس منه **قوله** ان ثبته عند القاصير الجمل
 انفتحت بشهادة النساء فله الرجوع على زوجة من يراه وفي المدونة اربعة اقوال له الرجوع
 مطلقا وعكسه وله الرجوع ان كان يقضا دون الطلوع وعكسه ولا يفتي الشهادة
 من شك من النساء بعد الرجوع في الرجوع في ثبوتها من شهادة ما تدها نفي ويمنع
 نكاح الجمل عاد عليه الاتفاق بعد اذ ان اره فحين شهد بالجمل اذا انكره **قوله** قد مر
 ان المهر ووقف في قول مالك في الامهات وجوب النفقة بثبوت الجمل للمامل وركب
 عنده ان النفقة لا يجب حتى يوضع الجمل بخلافه ان سفت في قوله العزلة لا يفتي بهذا
 السؤال اذا يجب النفقة الابا للولادة ابن الحاج زعم ان صاحب المطلق ان ولد الفيدل
 يخرج من بطن امه ثابت الاستان لطول مكثه وهو عن صواب لا يجماعة من النساء
 معروفات احب من ذلك كاذب روي في ولادة مالك بن يحيى بن عجلان وغيرهما **قوله**
 نقل ابن بونين عن الميت بن سعد بن ابن عجلان ان امراته وضعت له ولدا في
 اربع سنين ووضعت له اخرى **قوله** صحيح سنين **قوله** ابو عمر انما يقال انها لكا
 افام في بطن امه سنين **قوله** ذكره الوافقي وظهر الاختلاف العلماء هل يفتي به
 ما انت به اربع سنين وهو قوله في المتفق المحسن في كتاب العدة والسبع وفتل
 ان جات به لما ثبت ان نكاحه بالنساء المعزلة من الاول فلا تطول بها وتفتي
 الشعيل بن عبد الرحمن بن عيسى في مطلقه نكاحا بائنا ان النفقة لها اذا
 كانت حاملة مادام الولد حيا فاذا مات في بطنها سقطت نفقتها ووقعت **قوله** وحكم
 في النكاح ابن الحزان بالنفقة وافق به جميع الفقهاء طالع على زوجها الا نكاحا مستكنا
 في ذلك فاقترن بها بسقوط اذا اقرت الحولة بل لا يظن بها صاره كفتنا وانما
 النفقة لها لان طهرتها لغيرها بما فاذا تركت عنها مات فاذا اعزقت بائنا
 فقدمت له اعداله وانما صار اذ في بطنها يحتاج الى دفع عنها باله ووقف الموت
 حيا نه مصلحتها اهما وقد اختلفوا في الذي يطلق زوجته حاملها لها نفقة لولا
 فقال مالك لها النفقة فاذا ماتت فله نفقة **قوله** ظاهره ان اذا ثبتت حيا
 حيوها واطالت السنين وعليه لها السكنى وتحريم عليها النكاح وقيل اذا جاز اليسع